الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246389

الصادر في الاستئناف رقم (V-246389-2024)

المقامة

من/ المكلف	**المستأنِفة**
ضد/ المكلف	**المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/26م، من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ 1445/12/30هـ، وبموجب ترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-239818) في الدعوى المقامة من المستأنَفة ضد المستأنِف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها، وذلك لوجود إشكاليات تقنية أثناء تقديمها العقود لمجموعة من الدعاوى وتم مناقشة ذلك مع الدعم الفني وأنه تم توجيهها بتقديم الصفحة الأولى من العقد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/09/24هـ الموافق 2025/03/24م، الساعة 04:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لوجود إشكاليات تقنية أثناء تقديمها العقود لمجموعة من الدعاوى وتم مناقشة ذلك مع الدعم الفني وأنه تم توجيهها بتقديم الصفحة الأولى من العقد، وبالاطلاع على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث ذكرت المستأنفة في لائحة استئنافها بوجود خلل تقني أثناء تقديم المدعية

للعقود وتم مناقشة ذلك مع الدعم الفني وتم توجيه المدعية بتقديم الصفحة الأولى من العقد، وقامت بإرفاق صورة من النظام توضح الخلل التقني، وأشارت في لائحة استئنافها على أنه نظرًا لحل المشكلة التقنية فقد قامت بإرفاق كامل العقود للمطالبات وتطلب إلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة والبالغة (69,674) ريال بموجب عقود الاستصناع وعددها (15) عقد بعدد (15) فاتورة ضريبية، وحيث أن الثابت لدى الدائرة أن المستأنفة شركة ... (سابقًا) قد قامت بتعديل اسم الشركة إلى (...). وبما أن دعوى المستأنفة تكمن بطلب إلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ الضريبة الناتجة عن العقود المبرمة بين طرفي الدعوى والمرفقة في ملف الدعوى، وبالاطلاع على العقود المرفقة تبيّن أنها مبرمة بين شركة ... وشركة ...، وحيث تضمنت العقود بيعاً موصوفاً بالمساحة وقيمة المبيع، وحيث أن التوريدات لبيع وحدات سكنية تحت الإنشاء على الخارطة تمت خلال سريان النظام الموجب للضريبة، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري المتلقي للسلع والخدمات، إلا ما استثني بنص خاص وفقًا لنص المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع الالتزام بتوريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري المتلقي للسلع والخدمات على المورد (البائع للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة وفقًا لأحكام الفقرتين رقم (1) و(2) من المادة (40) من ذات الاتفاقية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى ومقداره (69,674) تسعة وستون ألف وستمائة وأربعة وسبعون ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وإلزام المستأنف ضدها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى ومقداره (69,674) تسعة وستون ألف وستمائة وأربعة وسبعون ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246389

الصادر في الاستئناف رقم (V-246389-2024)

عضو

الدكتور/...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.